

مذكرة تقديم

الموضوع: مشروع قانون تنظيمي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.

يهدف مشروع القانون التنظيمي المرفق بهذه المذكرة إلى تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11.28 المتعلق بمجلس المستشارين وذلك بهدف ملاءمة أحكام المادة الأولى منه مع المستجدات التي عرفها التقسيم الجهوي للمملكة.

وبموجب أحكام مشروع هذا القانون التنظيمي، فإن عدد الجهات التي ينتخب فيها أعضاء مجلس المستشارين سينتقل من 16 إلى 12 جهة، مع الاحتفاظ بعدد المقاعد المخصصة حالياً لكل هيئة من الهيئات الناجبة الممثلة في مجلس المستشارين.

وضمامنا لمقاصد الجهوية الموسعة، ويهدف تحقيق تمثيلية متساوية ومتكافئة لمختلف جهات المملكة بمجلس المستشارين، فإن مشروع القانون التنظيمي ينص على تخصيص مقعدين اثنين لتمثيل مجلس كل جهة بالمجلس المذكور وذلك رغبة في ترسيخ البعد الجهوي وتبني نظرة متجددة تتوخى تجاوز التمثيلية المنصوص عليها حالياً والتي يخصص بموجبها لكل جهة عدد من المقاعد يتراوح بين مقعد واحد وثلاثة مقاعد.

ويهدف ملاءمة توزيع عدد المقاعد المخصصة لممثلي الجماعات والعمالات والأقاليم بمجلس المستشارين مع التقسيم الجهوي الجديد، ينص مشروع القانون التنظيمي على إعادة توزيع المقاعد المحددة سنة 2011 للجهات التي تم حذفها أو خضع نفوذها الترابي للمراجعة بعيداً عن أية رغبة في إعادة النظر بشكل جذري في التمثيلية الجهوية للجماعات والأقاليم داخل مجلس المستشارين.

وانطلاقاً من نفس المنظور، يقترح مشروع القانون التنظيمي توزيع المقاعد المخصصة لممثلي الغرف المهنية بكيفية تضمن تمثيل الغرف المهنية بشكل يتناسب وتمثيليتها في مجلس المستشارين القائم حالياً، وذلك من خلال تخصيص 7 مقاعد للغرف الفلاحية موزعة على أربعة مجموعات للجهات، و6 مقاعد لغرف التجارة والصناعة والخدمات موزعة على أربعة مجموعات للجهات، و5 مقاعد لغرف الصناعة التقليدية موزعة على خمس مجموعات للجهات، ومقعدين اثنان لغرف الصيد البحري يخصص كل واحد منهما لمجموعة من الجهات التي تتوفر على واجهة بحرية.

وتماشياً مع التغييرات التي عرفها التقسيم الجهوي للمملكة، ينص مشروع القانون التنظيمي على إعادة النظر في التقسيم الخاص بالدوائر الانتخابية المخصصة لهيئة ممثلي المنظمة أو المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية والمقاعد المخصصة لها. وهكذا، يقترح مراجعة عدد الدوائر الانتخابية الخاصة بهذه الهيئة والمحدد حالياً في 6 دوائر بغية خفضه إلى ثلاث دوائر انتخابية.

كما يقترح مشروع القانون التنظيمي بنفس المناسبة حذف المقترحات التي تتعلق بالإشعار الموجه للناخبين انسجاماً مع التعديل المقترح في هذا الشأن بالنسبة للقانون **الذي يحدد عدد الدوائر الانتخابية** المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

محمد حصار

مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي

رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011):

"المادة الأولى: يتألف مجلس المستشارين من 120 عضوا ينتخبون وفق القواعد والكيفيات التالية :

"I- يوزع أعضاء مجلس المستشارين على الهيئات الناخبة كما يلي:

"- 72 عضوا، يمثلون الجماعات الترابية، ينتخبون على صعيد جهات المملكة وفق التوزيع المبين في الجدول "أ" بالبند II أدناه؛

"- 20 عضوا يمثلون الغرف المهنية، ينتخبون وفق التوزيع المبين في "الجدول ب" بالبند II أدناه؛

"- 8 أعضاء يمثلون المنظمة أو المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، ينتخبون وفق التوزيع المبين في الجدول "ج" بالبند II أدناه؛

"- 20 عضوا، تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

"II- تتوزع كما هو مبين في الجداول "أ" و "ب" و "ج" أدناه المقاعد بالنسبة لممثلي الجماعات الترابية والمنتخبين في الغرف المهنية والمنتخبين في المنظمة أو المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية:

الجدول " أ "

عدد المقاعد المخصصة لممثلي الجماعات الترابية		الجهة
المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم	المجلس الجهوي	
5	2	طنجة - تطوان - الحسيمة
4	2	الشرق
5	2	فاس - مكناس
5	2	الرباط - سلا - القنيطرة
4	2	بني ملال - خنيفرة
6	2	الدار البيضاء - سطات
5	2	مراكش - أسفي
4	2	درعة - تافيلالت
4	2	سوس - ماسة
2	2	كلميم - واد نون
2	2	العيون - الساقية الحمراء
2	2	الداخلة - وادي الذهب

الجدول " ب "

عدد المقاعد المخصصة للغرف المهنية											
غرف الصيد البحري (عضوان اثنان)			غرف الصناعة التقليدية (5 أعضاء)			غرف التجارة والصناعة والخدمات (6 أعضاء)			الغرف الفلاحية (7 أعضاء)		
مقر الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الجهات	مقر الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الجهات	مقر الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الجهات	مقر الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الجهات
ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	1	طنجة - تطوان - الحسيمة	ولاية جهة فاس - مكناس	1	الشرق	ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	2	طنجة - تطوان - الحسيمة	ولاية جهة فاس - مكناس	2	طنجة - تطوان - الحسيمة
		الشرق			فاس - مكناس			الشرق			فاس - مكناس
		الرباط - سلا - القنيطرة	ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة	1	طنجة - تطوان - الحسيمة	ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة	2	الرباط - سلا - القنيطرة			ولاية جهة بني ملال - خنيفرة
		الدار البيضاء - سطات			الرباط - سلا - القنيطرة			بني ملال - خنيفة	بني ملال - خنيفة		
ولاية جهة سوس - ماسة	1	مراكش - أسفي	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات	1	بني ملال - خنيفة	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات	2	بني ملال - خنيفة	ولاية جهة بني ملال - خنيفرة	2	بني ملال - خنيفة
		سوس - ماسة			الدار البيضاء - سطات			الدار البيضاء - سطات			الدار البيضاء - سطات
		كلميم - واد نون	ولاية جهة مراكش - أسفي	1	مراكش - أسفي	ولاية جهة مراكش - أسفي	1	مراكش - أسفي	ولاية جهة سوس - ماسة	2	مراكش - أسفي
		العيون - الساقية الحمراء			درعة - تافيلالت			درعة - تافيلالت			درعة - تافيلالت
الداخلة - وادي الذهب	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء	1	كلميم - واد نون	ولاية جهة سوس - ماسة	1	كلميم - واد نون	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء	1	كلميم - واد نون		
الداخلة - وادي الذهب			العيون - الساقية الحمراء			الداخلة - وادي الذهب			الداخلة - وادي الذهب		

الجدول "ج"

المقاعد المخصصة لممثلي المنظمة أو المنظمات المهنية للمشغلين في الجهات		الجهة
مقر الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	
ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	2	طنجة - تطوان - الحسيمة
		الشرق
		فاس - مكناس
		الرباط - سلا - القنيطرة
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات	4	بني ملال - خنيفرة
		الدار البيضاء - سطات
		مراكش - آسفي
		درعة - تافيلالت
ولاية جهة سوس - ماسة	2	سوس - ماسة
		كلميم - واد نون
		العيون - الساقية الحمراء
		الداخلة - وادي الذهب

" III - ينتخب الأعضاء الذين يمثلون المنظمة أو المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية حسب الحالة، على المستوى الجهوي، من قبل هيئة ناخبة تتألف من المنتخبين في المنظمة أو المنظمات المذكورة.

" يقصد، في مدلول هذا القانون التنظيمي، بالمنظمة.....
....."
....."
....."

"تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية المنظمة أو المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي عند الاقتضاء.
"تتألف الهيئة الناخبة للمنظمة أو المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية من أعضاء ينتخبون وفق....."

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 70 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 11-28 ويعوض عنوان الفرع الأول من الباب السابع من القانون التنظيمي المذكور بما يلي:

"الفرع الأول: ورقة التصويت".